

بلوغ المرام (تتمة باب سترة المصلي) (4341/3/12 هـ

(عبدالرحمن البراك) 66

عبدالرحمن البراك

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والله تعالى في بلوغ المرام في تتممة باب سترة المصلي وعن سبرة ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال -

[00:00:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه الحاكم الامر اتخاذ السترة ولو بسهم ولو يعني بالتقليد وسام ليس بذاك في الطول ولا في في السماكة - [00:00:21](#)

ولا خلاف في مشروعية السترة في الصلاة المصلي واجبة انها ليست بواجب هذا الحديث ينظر فيها عند الحاكم منهجه عليه الصلاة والسلام اتخاذ السترة نعم. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم - [00:01:03](#) اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود. الحديث فيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون اخره وقيده المرأة بالحائض -

[00:01:48](#)

حديث ابي ذر وابن عباس حديث ابي هريرة فيها اقطعوا صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل يعني ليس ليس بين يديه سترة مؤخرة الرحم يقطعها ثلاثة - [00:02:15](#)

المرأة والحمار من كلب يعني اذا مرت هذه الانواع الثلاثة والقطع هنا اكثر اهل العلم على ان المراد نقص الثواب وقيل بالمواد الابطال وانها تبطل والذين قالوا الذين قالوا بانها تبطل منهم من خص الابطال - [00:02:40](#)

الكلب وقال اما مرور المرأة فلا يقطع لما ثبت عن ان عائشة رضي الله عنها كان النبي يصلي وهي معترضة بين يديه واما الحمار فلحديث ابن عباس انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على اتان - [00:03:34](#)

فمر بين يدي الصف فنزل عن وذهبت ترتع واجاب من قال بالقطع مطلقا قالوا ان الذي يؤثر ويقطع هو المرور اما مجرد الوجود يجوز ان يصلي الانسان اذا من هو جالس بين يديه - [00:04:06](#)

جالس امامه دون ان يستقبله بوجهه لكن جالس وان كان ينهي ان يمر بين يديه المصلي ويجب على المصلي ان ان يدرأ ويرد من يريد المرور وهذا وهل الجواب ظاهر جدا - [00:04:42](#)

عائشة رضي الله عنها لم تمر كانت مضطجعة والرسول يصلي وهي امام واما الحمار فقد قيل ان سترة الامام سترة لمن وراءه وكأنه وكأن هذا العناد مر من وراء السترة - [00:05:15](#)

سترة الامام سترة لمن خلفه واما الكلب فلم يرد فيه شيء من هذا بل اكد ذلك قوله لما قال له ابو ذر ما بال الابيض والاحمر قال الكلب الاسود شيطان - [00:05:42](#)

جاء في الرواية تقييد المرأة بالحائض يعني التي هي بالغ ليست مواد الحائض التي هي في حال الحيض المرأة الحائض يعني البالغ فخرج بها من خير البالغة لان وصفها بالحياة ماذا يدري المصلي انه حائض ولا ما يحايض - [00:06:08](#)

عليها الدورة ولا ما عليها دورة وصارت المسألة فيها ثلاثة مذاهب احد وان المراد بالقطرة نقص الثواب وبس نائب وهذا يشمل المرأة

والقلب والحمار فلا تبطل الصلاة لكن مرورها والثاني ان ان المراد الابطال وان هذه الثلاثة كلها - [00:06:33](#)

اقطعوا الصلاة يعني تبطلها والثالث انه لا يبطلها الا مرور الكلب الاسود لما ذكر من الشبهة واذا اجيب عن الحديثين فانه يبقى معنا قولنا كنقولوا بأن ان هذه الثلاثة كلها - [00:07:17](#)

او تقطعها سببا في نقصان الثواب والله اعلم بالصواب لكن القول بالقطع لان الثلاث تقطع اي تبطل هو الاقوى والله اعلم. نعم اقرأ شرح الشيوخ كانوا عندك عندك اياه نعم ايه - [00:07:47](#)

من وراء السترة هذا هو هذا هو المنكر نقصر في حالة انت انت تقول اتخذ سترة سبحان الله المراد اذا مرت بين يديه محل القطع اذا مرت بينه وبين سترته اما اذا مرت من وراء السترة - [00:08:20](#)

قال الشارح رحمه الله تعالى الشرح طويل اقرأ خلاف العلماء ممكن خلاف العلماء الحديث قال درجة الحديث الحديث صحيح رواه الامام احمد في مسنده. تمام. قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح - [00:09:01](#)

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما يؤخذ من الحديث اولاً اجتحت باب السترة امام المصلي لحفظ صلاته من النقصان او البطان والاستحباب هو مذهب الجمهور. ثانياً الافضل في السترة ان تكون كمؤخرة الرجل كما تقدم. فان لم يجد - [00:09:33](#)

وان لم يجد ذلك ولا اقل منه جعل ولو سهما والسهم هو عود دقيق من الخشب يغرز في طرفه نصب يرمى به ثالثا الحرص على وضع السترة ولو من ادق الاشياء واقلها - [00:09:55](#)

لاجل اشعار خلاف العلماء ذهب القائمة الثلاثة الى ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ولو كان انا المار امرأة او او كلب او حمارة او كلبا اسودا. كما روى ابو داود من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع - [00:10:15](#)

الصلاة شيء وادراً ما استطعتم وحملوا الحديث على ان المراد نقص الاجر لا الابطال ولان زينب بنت ابي سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن - [00:10:42](#)

ولما روى احمد وابو داود عن الفضل ابن ابن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة. وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بال بذلك - [00:11:02](#)

الحديث ظعفه الالباني ولان الشيطان عرض له صلى الله عليه وسلم في قبلته وقال النووي جمهور العلماء من السلف والخلف على انه لا يبطل الصلاة مرور ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا باعادة الصلاة من اجل ذلك وتأولوا ان المراد نقص في الصلاة -

[00:11:23](#)

بشغل القلب بهذه الاشياء. وهذه الرواية هي المشهور من مذهب الاشياء ما ما تختص بالشغف. اي شيء يمر بين يديك ولو كان بغير ولا شاة ولا ربما تكون الشغلة فيها اكثر. نعم - [00:11:46](#)

نعم وهذه الرواية هي المشهورة من مذهب الحنابلة عدا الكلب الاسود. جزم بها الخراقي وصاحب الوجيز قال في المغني هي المشهورة وصحتها في تصحيح الفروع وغيره وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها. اما الكلب الاسود فانه يقطع الصلاة -

[00:12:06](#)

رواية واحدة عند الحنابلة. وذهب الامام احمد في احدى الروايتين عنه الى ان المرأة والحمارة ايضا يقطعانها ويفسدانها وهو مذهب الظاهرية في الثلاثة. المرأة والحمارة والكلب الاسود. قال ابن حزم ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه - [00:12:29](#)

فيه مارا او غير مار وكون الحمارة بين يديه كذلك ايضا وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة او كبيرة. وممن اختار قطع الصلاة بهذه الاشياء الثلاثة شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم - [00:12:49](#)

وقال قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة على المرأة والحمارة والكلب الاسود ثبت ذلك من رواية ابي ذر وابي هريرة ابن عباس وعبدالله ابن مغفل قال ثبت ذلك ايه. من رواية ابي ذر حديث الباب وابي هريرة وابن عباس هل لنفس نعم - [00:13:05](#)

هو عبد الله ابن مغفل والذي عارض هذا الحديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك المعارض هذا شأنه الله المستعان يقطع قطع كلمة قطع هذي تدل على ذا دلالة قطع - [00:13:30](#)

حتى نقصد ثواب التعبير عنه بالقطع اهم بالبين لكن رحمهم الله كلهم مجتهدون الى هنا يا اخي بعد من بعد محمد نعم احسن الله اليكم ذكر الشيخ فائدة قال النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض. مین يقول الشيخ الشيخ - [00:13:49](#)
قال وهو صريح حديث ابي ذر يقطع صلاة الرجل المسلم. ما هي واضحة. لان كثير من النصوص يعبر فيها عن الرجل يريد ان يقول يقطع صلاة الرجل والمرأة ما هو الظاهر - [00:14:20](#)

كنا نريد طيب وكذلك الكلب الاسود عنده لا لا ما ذكر فقط المرأة المرأة لا تقطع صلاة المرأة فقط. ايش؟ قال المرأة لا هذا هذا فيما يظهر ليني رأي له فقط ما هو؟ قال سيذكر في الانصاف. قال فالقطع خاص بالرجال وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه. منه - [00:14:39](#)

هو الشيخ من اجل فتنة المرأة لان الرجال يميلون اليها يقول في القطع خاص بالرجال وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه لو كانت امه قال وقال في الانصاف ظاهر كلام الاصحاب ان الصغيرة التي لا يصدق عليها انها امرأة لا تبطل الصلاة - [00:15:13](#)
لا نعم لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الاخبار انتهت الظاهر قول المرأة الحائض ممكن - [00:15:42](#)